

شرح الروض المربع 74 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

اما بعد اه كنا قد وقفنا عند باب صلاة العيدين تفضل بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته - [00:00:13](#)

او تفاؤلا. نعم. يعني سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر في وقت معين او تفاؤلا بتكراره يعني تفاؤلا ان يعود. نعم وجمعه اعياد نعم وهي اي صلاة العيدين فرض كفاية - [00:00:36](#)

لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها. بالتواتر. عليكم السلام برضه كفاية حكمها فرض كفاية فاذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين - [00:00:55](#)

وداوموا عليها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء طيب ما زال سيكمل معنا حكم فرض الكفاية يبنني على كونها حكم على حكمها وكونها فرض كفاية انه اذا ترك اهل بلد - [00:01:14](#)

يقاتلون عليها تفضل اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة. نعم واول وقتها كصلاة الضحى طيب متى صلاة الضحى متى يبدأ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس اذا بدأت الشمس في الاشراف هذا وقت نهى - [00:01:32](#)

الى ان يكتمل اشراقها وتنفصل عن الارض طيب شرحها قال لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس. ذكره في المبدع نعم واخره اي اي اخر وقتها الزوال. اي زوال الشمس. معناها انه اخر وقتها - [00:01:55](#)

اخر وقتها هو بداية وقت الظهر اخر وقتها الزوال طيب معنى بداية الزوال يعني زوالها عن عن ميلها عن كبده اللي هو بداية وقت الظهر. نعم فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء - [00:02:20](#)

طيب اه طيب قال فان لم يعلم بالعيد الا بعده اه لكن دعونا فان لم يعلم او يعلم بالعيد الا بعده يعني بعد الزوال بعد خروج وقت صلاة العيد صلوا من الغد قضاء ثاني يوم يصلونها قضاء - [00:02:44](#)

لحديث؟ نعم؟ لما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما. فجاء ركب في اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس. فامر النبي - [00:03:05](#)

صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم. رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه نعم المكان الذي تصلى فيه صلاة العيد اين هو تفضل وتسبب صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا - [00:03:21](#)

نعم. لقول ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى. متفق عليه. نعم. معناها صلاة وفي الصحراء افضل سنة فقط وليست واجبة - [00:03:41](#)

ان تكون في الصحراء. نعم. وكذلك الخلفاء بعده. يعني صلوا في الصحراء. نعم ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها نعم. لما روى الشافعي مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس - [00:03:55](#)

نعم يعني يسن في صلاة الاضحى صلاة عيد الاضحى ان تبكر وصلاة عيد الفطر تؤخر قليلا طيب ايضا من سننها قضية الاكل نعم. ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر - [00:04:19](#)

لقول بريدة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي. رواه احمد. نعم. معناها ان صلاة الاضحى قلنا يقدمها - [00:04:36](#)

ولا يأكل قبلها يأكل بعدها وعيد الفطر يؤخرها لكنه يسبقها بالافطار بفطر لانه هذا اليوم يوم فطر عيد عيد الفطر وسبقه رمضان امساك حتى يختلف عن رمضان نعم والافضل تمرات وترا - [00:04:51](#)

نعم. والتوسعة على اهل والصدقة يعني يسن التوسعة على اهل والصدقة في هذا الوقت طيب الاضحى عكسه من حيث الاكل. نعم. وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي - [00:05:13](#)

ليأكل من اضحيته لما تقدم. اذا كانت عنده اضحية فالانسان ان يمسك فاذا ضحى اكل من اضحيته نعم والاولى من كبدها نعم وتقرأ من كبد الاضحية يعني نعم وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر - [00:05:32](#)

الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم. طيب الان بصلاة العيد قال يسن ان تكون في الصحراء ولا تكون في الجامع فان صليت في الجامع لعذر فلا بأس بغير عذر يكره ذلك - [00:05:53](#)

لكن مكة المكرمة لا يسن ان تكون في مكة في المسجد يعني المسجد الحرام قالوا انه آهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم وما زالوا يصلون في المسجد الحرام صلاة العيد - [00:06:08](#)

فعلى مر العصور والازمان تفضل ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي رضي الله عنه. معناه ان الامام يخرج الى الصحراء لكن اذا كان هناك ضعف ضعف - [00:06:23](#)

كبار كذا يصعب عليهم الخروج فيستخلف من يصلي بهم في المسجد طيب ويخطب لهم ايضا نعم ويخطب لهم؟ ويخطب لهم. ايوه. يخطب لهم يعني المقصود في المسجد للضعفا نعم ولهم يعني الضعفة فعلها قبل الامام وبعده - [00:06:41](#)

يعني ما نعتبر اه السابق هنا مثل الجمعة وايهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية واضح هذا لانه صلاة العيد ستصلى السنة في في المصلى في الصحراء والضعفاء سيصلون في المسجد - [00:07:01](#)

طيب لو سبقت احدى صلاتي العيد الاخرى هل ستضر السابقة بالمسبوق؟ الجواب لا ما تضر طيب والاحكام ستعقد باول صلاة عيد طبعاً كانت التي في المسجد للضعفة او التي في الصحراء - [00:07:17](#)

تفضل بارك الله فيك وايهما سبق سقط به الفرد وجازت التضحية يعني فرض الكفاية سقطت به وجلست التضحية الاضحية للي سبق لا للجميع خلاص جازت التضحية في حق كل الناس - [00:07:35](#)

طيب ويسن ويسن تكبير مأموم اليها ليحصل له الدنو من الامام. طيب هذا الاول هذه مستحبات طيب وانتظار وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه. طيب والثاني ان يكون ماشياً. نعم ماشية لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشياً. رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اكثر اهل العلم - [00:07:52](#)

طيب والثالث ان يكون خروجه لها بعد صلاة الفجر نعم. بعد صلاة الصبح ويسن تأخر الامام ويسن تأخر امام الى وقت الصلاة. هذا الرابع بالنسبة للمأموم يبكر لكن الامام يتأخر. نعم - [00:08:21](#)

لقول ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج متأخراً الى الصلاة لانه يخرج الى الصلاة مباشرة ما يخرج مبكر وينتظر - [00:08:40](#)

طيب ولان الامامة ولان الامام ينتظر ولا ينتظر طيب والخامس ان يكون على احسن هيئة ويخرج على احسن هيئة اي لابسا اجمل ثيابه. لقول جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتن - [00:08:59](#)

ويلبس برده الاحمر يلبس العمامة ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة. رواه ابن عبد البر. في التمهيد طيب استثنى المصنف قال الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه - [00:09:18](#)

استثنى المعتكف انه لا يبقى في اثر في ثياب الاعتكاف لانها اثر عبادة فما نبغى نزيل اثر العبادة قال تقي الدين؟ قال في الانصاف قال تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية يسن التزين للامام الاعظم - [00:09:39](#)

وان خرج من المعتكف وقال القاضي المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما المعتكف كغيره قاضي ابو يعلى يقول المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما والظاهر هذا هو لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:56](#)

كان يفعل ذلك ان يلبس ثيابه الحسنة ويخرج الى العيد وكان يعتكف الظاهر انه مثل هذا التعليم ما يقاوم لا يقاوم ايش النص تفضل ومن شرطها اي شرط الصحة صلاة العيد - [00:10:20](#)

استيطان وعدد الجمعة. استيطان يعني ان يكونوا ساكنين مستوطنين ببلد لا يكونوا رحل وعدد الجمعة اللي هو الاربعون ان يبلغ العدد اربعين رجل او اربعين ممن اه تصح منهم الجمعة - [00:10:38](#)

طيب تفضل. فلا تقام الا حيث تقام الجمعة نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصلي نعم ولم يصلي نعم. لا اذن امام فلا يشترط كالجمعة - [00:10:57](#)

نعم لا يشترط العيد اذن الامام وصلى العيد بدون ما يؤخذ اذنه. نعم. ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر. نعم هذه السنة وردت بها السنة. نعم - [00:11:14](#)

لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة. انتبهوا اذا خالف الطريق هذا اللي ورد في العيد - [00:11:28](#)

قال وكذا الجمعة الان اه قاسوا قاسوا الجمعة على العيد الجمعة كذا قياسا وليس بنصه فهمتوا عليه والمذهب انه تشرع المخالفة المذهب انه تشرع المخالفة في العيد والجمعة بالعيد والجمعة - [00:11:43](#)

لكن سيأتي الان سيذكر كلام ابن مفلح انه الظاهر انها للعيد فقط طيب قال بشرح المنتهى قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة وهذا قول اوسع كمان - [00:12:06](#)

ففي غير الجمعة يعني يستحب في الجمعة وفي غير الجمعة طيب قال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص. فلا يلتحق به غيرهم. هذا القول الثالث. يعني الان صار عندنا كم قول - [00:12:24](#)

قول الاول وكذا الجمعة واحد والقول الثاني هذا لابن النجار انه قال لا يمتنع في غير الجمعة هذا الثاني طيب غير الجمعة معناها مثل ايش؟ الصلاة الخمس ممكن والقول الثالث اللي قاله - [00:12:41](#)

آآ بن مفلح انه الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص المخالفة في العيد شرعت لمعنى خاص فنقتصر عليها فلا يلتحق به غيره لا جمعة ولا غيرها طيب هذا القول الثالث لكن المذهب - [00:12:58](#)

على الاول انه الجمعة تلحق بالعيد طيب تفضل يا شيخ لكن عندنا وجه الان قول ثاني في المذهب انه لا الجمعة العيد فقط طبعاً ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق - [00:13:15](#)

عليه. نعم. هنا تخالف الجمعة نعم فلو قدم الخطبة لم يعتد بها. نعم لم يعتد بالخطبة اذا قدمها لازم تكون بعد الصلاة طيب ويكبر؟ يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا - [00:13:41](#)

زوايد ست ست نعم ست ست تكبيرات زوايد تفضل وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا نعم للزوائد وهذي الخمس زوائد والزوائد سنة تكبيرات الزوائد سنة وغير الزوائد بحسب ما كانت بعد التكبيرة يعني تكبيرة الاحرام - [00:14:05](#)

ركن والتكبيرة الانتقال آآ الى الثانية هذا واجب تفضل لما روى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة. اسناده حسن. نعم. لما قال سبعا في الاولى وهنا قال - [00:14:25](#)

سته يقصد سبعا في الاولى مع تكبيرة الاحرام طيب وخمسا في في الاخرة يعني بدون تكبيرة الانتقال الرفع من السجود تفضل يا شيخ قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير. وكله جائز - [00:14:50](#)

ايه في عدده يعني يرفع يديه مع كل ست زوائد ولا سبع زوائد اه خمس او غيرها تفضل يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات ايوا لحديث لقول وائل ابن حجر رضي الله عنه - [00:15:12](#)

ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى ان يدخل فيه هذا كله اه وعن عمر رضي الله عنه

انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد - 00:15:29

نعم. وعن زيد رضي الله عنه كذلك رواهما الاثرم. يعني الاخيران واما الاول حديث وائل هو في في ابي داوود واحمد والدارم طيب ويقول بين كل تكبيرة ويقول بين كل تكبیرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة - 00:15:49
اصيلا صلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا طيب هل هذا الذكر وارد يعني؟ فيلتزم ولا هذا ذكر من الازكار فان قاله وان قال غيره فلا بأس اه - 00:16:10

نقرأ الدليل الدليل قال لقول عقبة بن عامر نعم. سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد. قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:28

رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد. اي نعم الاثرم وحرب الكرمانى. واحتج به احمد. قال الموفق يمكن ان تضيفوا هذه الجملة وان احب قال غير ذلك وان احب قال لان هذا ما هو وارد - 00:16:46

بهذا اللفظ حتى نلتزمه فان قال هذا اللي ورد ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تفضل وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد لان الغرض الذكر بعد التكبير. صحيح. نعم. واذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين. يعني لو شك هل هو - 00:17:02

اربعا او ثلاث اعتبره ثلاث هذا اليقين. نعم واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط. سقط التكبير فلا يقضيه. نعم. لانه سنة فات محلها. نعم واذا ادرك الامام راعا اي ايوه احرم ثم ركع - 00:17:26

ولا يشتغل بقضاء التكبير. طيب يعني هذه الصورة الثانية التي لا يقضي فيها التكبير جاءه الامام راعك فيركع معه في صلاة العيد وما يقضي التكبير سنة طيب الصورة الثالثة - 00:17:46

وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه. نعم. دخل معه بعد ان فرغ من التكبير فيكبر ولا يقضي الست التكبيرات الزوائد طيب وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات. هذي الصورة الرابعة - 00:18:01

ادركه بعد اربع تكبيرات زوائد وباقي ثنتين فيكبر الثنتين اللي ادرك وما فات سقط ولا يقضى. طيب تفضل ثم يقرأ جهرا لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء. رواه - 00:18:19

الدارقطني. نعم في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية. نعم. لقول سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ رواه احمد - 00:18:41

نعم فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها حتى في الكلام يعني في الكلام حال الخطبة يعني يحرم الكلام حال الخطبة. طيب لكن طبعا هي ستكون الخطبة هنا بعد الصلاة وهناك قبل الصلاة - 00:19:00

قال الا في التكبير مع الخاطب الا في التكبير مع الخاطر. ايه الا في التكبير مع الخاطب يعني فيكبر معه خاطب الجمعة الذي خطيب يعني اذا كبر يكبر معه. نعم - 00:19:18

يستفتح الاولى بتسع تكبيرات قائم النسق يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات وهو قائم نسقا يعني متوالية نعم والثانية بسبع تكبيرات كذلك. نعم. لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. نعم يعني قائما نسقا كذلك - 00:19:36

متتابعة ايوه حديث ابن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات نعم يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم - 00:19:59

نعم. ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرًا والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها اذا في اذا في خطبة عيد الفطر اه يخطب بهم فيبين لهم ما يتعلق بعيد الفطر من احكام - 00:20:22

وفي الاضحى كذلك يبين ما يتعلق بالاضحى من احكام. تفضل يا شيخ لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء وجابر وغيرهم رضي الله عنهم - 00:20:50

نعم. والتكبيرات الزوائد سنة. الان رقموا هذه السنن تكبيرات الزوائد التي بعد تكبيرة الاحرام والتي بعد تكبيرة الانتقال هي السنة.

والذكر بينها كذلك سنة هذا الثاني اي بين التكبيرات سنة. نعم. ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين. يعني لا يسن الذكر بعد

التكبيرة الاخيرة في الركعتين - [00:21:07](#)

سيكبر في الاولى تكبيرات زوائد ست زوائد فيذكر بين التكبيرات الزواج. لكن اذا انتهى من التكبيرة السادسة لا يذكر وانما يشرع فيما

بعده. كذلك الركعة الثانية اذا شرع من التكبيرات الزوائد الخمس - [00:21:32](#)

لا يذكر ذكر يكون بين التكبيرات الزوايا طيب والخطبتان سنة وهذا الثالث لما روى عطاء عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع

النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس وما - [00:21:49](#)

من احب ان يذهب فليذهب. رواه ابن ماجة واسناده ثقات. نعم ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها نعم. والسنة لمن حضر العيد

من النساء حضور الخطبة اي نعم وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال - [00:22:10](#)

اي نعم قال وعن ايش وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال. يعني ان يفرضن النساء بموعظة اذا كن بعيد لا عن الرجال

عن الخطيب بحيث ما يسمعن خطبته اذا لم يسمعن لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:22:35](#)

طيب من المكروهات الان ويكره التنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة. اي قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقتها لقول ابن

عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما متفق عليه - [00:23:02](#)

خلاص هذا هو الدنيا طيب ويسن لمن فاتته اي صلاة العيد او فاتته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال او بعده على صفتها نعم. لفعل

انس وكسائر الصلوات. طيب الان آ اذا فاتته صلاة العيد آ يقضيها - [00:23:23](#)

قبل الزوال او بعدها بس على صفتها له ان يقضيها على صفتها طيب قبل ذلك هو ذكر خلاف هذا لكن اذا فاتت الناس جميعا فيقظونها

في اليوم الثاني اما اذا فاتت فرد من من الناس - [00:23:45](#)

او اكثر يعني فرض الكفاية تحقق اقيم فرض الكفاية في وقتها وفاتت بعض الناس فانها في حقل البعض الذين فاتتهم سنة فلهم

قضاؤها في اليوم هذا قبل الزوال او بعده. لكن في يومها يعني قبل المغرب - [00:24:00](#)

طيب تفضل يا شيخ الان انتقل الى التكبير حكم التكبير المطلق ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات. اذا التكبير

عندنا نوعان التكبير المطلق الذي ليس له وقت - [00:24:19](#)

والتكبير المقيد اللي هو له وقت وهو عقب الصلوات المفروضة فيقول التكبير المطلق ما هي ما هو زمنه؟ والتكبير المقيد متى يكون

طيب الان سيبين اظهاره يعني يسن التكبير ويسن اظهار اظهاره وجهر به يعني - [00:24:34](#)

غير انثى به وجهر غير انثى به يسن اظهاره وجهر غير الانثى به الانثى لا تجهر بهم يعني لا تجهر امام الرجال به طيب بالتكبير. متى

يسن التكبير المطلق؟ في ليلة في ليلتي العيدين. طيب هو في موضعين. الموضع الاول هو هذا ليلة - [00:24:57](#)

العيدين يعني ليلة عيد الاضحى وليلة عيد الفطر يسند التكبير المطلق. نعم في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في

الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته اذا الى ان يفرغ هذا وقته في الليل - [00:25:19](#)

من المغرب للمغرب ليلة العيد الى ان فراغ الامام من الخطبة طيب والتكبير في عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله

طيب الموضع الثاني الذي يسن فيه التكبير المطلق - [00:25:41](#)

ويسن التكبير المطلق اي ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة. هذا الموضع الثاني رقم اثنين. ايوا. ولو لم يرى بهيمة

الانعام اه المصنف قال ولو لم يرى بهيمة الانعام يعني اه - [00:26:01](#)

يعني للرد على من يخالف خلاف للموفق والشارح يقولون انما يستحب في عشر ذي الحجة اذا رأى بهيمة الانعام. فقلوه ولو لم يرى

اشارة للخلاف. طيب قال ويسن التكبير المقيد الان انتقل الى التكبير المقيد - [00:26:17](#)

ايوا عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى. اذا لاحظوا لابد ان تكون بعد الفريضة هذه الفريضة في جماعة تفضل وهذا الكلام

سيكون بعيد الاضحى ما راح يكون في عيد الفطر - [00:26:37](#)

اذا صارت ثلاثة امور ولها وقت الان سنبين لان ابن عمر نعم رضي الله عنهما كان لا يكبر اذا صلى وحده نعم هذا رواه ابن المنذر في

اللاوسط قال لكن وعنه يكبر وان كان وحده - 00:26:55

في رواية عن الامام احمد انه حتى من كان من صلى وحده كبر طيب تفضل قال ابن مسعود وقال ابن مسعود رضي الله عنه انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر. نعم - 00:27:10

فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام طيب من متى الى متى؟ هذا الرابع تكبير كلامنا في التكبير المقيد ايوا من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم - 00:27:27

وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية ايوه والجهر به مسنون الا للمرأة. قال الى اخر ايام التشريق انتهينا صار ايش الان؟ التكبير المقيد - 00:27:49

كيف يكون بعد الفريضة في الجماعة بعيد الاضحى من متى من صلاة عرفة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق والمحرم لا من من يوم العيد يعني من ظهر ليوم العيد - 00:28:11

الى اخر ايام التشريق. طيب اكمل يا شيخ ايه خلاص يبدأ التكبير يبدأ بس ما راح يبدأ المقيد مرة الا بعد الظهر. ايه والجهر به مسنون الا للمرأة - 00:28:34

وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع نعم هي تأتي به كالذهن عقب الصلاة يعني تأتي بالتكبير لكن لا تجهر به اذا كان في اذا كانت في حال يسمعها الرجال. نعم - 00:28:49

واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير اه فهمتوا المسألة اذا فاتته صلاة من هذا من هذا العام الذي هو فيه وقضاها فيها في هذه الايام جماعة يكبر لبقاء وقت التكبير. طيب - 00:29:04

وان نسيه الان وان نسيه اي التكبير قضاها مكانه. قضاها ما دام هو في مكانه لم يتغير. طيب فان قام فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث يعني فجلس وكبر. اكتبوا عندها وكبر - 00:29:24

ما لم يحدث هذا واحد او يخرج من المسجد هذا الثاني او يطل الفصل هذا الثالث لانه سنة فاتم حملها طيب والمأموم قال ويكبر ويكبر والمأموم اذا نسيه الامام. نعم. لو الامام ترك التكبير يكبر المأموم ما دام هو في جماعة - 00:29:42

وكذلك المسبوق اذا قضى الذكر والدعاء مثل ما يأتي بالذكر والدعاء يأتي بالتكبير. تفضل ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات. طيب اذا ضعوا رقم واحد عند صلاة العيد - 00:30:03

عقب صلاة العيد لا لانه قلنا في في المكتوبة في المكتوبات يعني في الفريضة طبعاً وهناك وجه بجوازه بجواز التكبير عقب العيد طيب ولا عقب نافلة وهذا الثاني ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم هذا الثالث طبعاً هذا كله تفريع على ما سبق لانه هذا الكلام متضمن لما يعني ما سبق متضمن له - 00:30:21

طيب صفته كيف وصفته اي التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني. طيب هل في بعض النسخ زيادة عندكم؟ في احد عنده في نسخته زيادة - 00:30:47

ايش النسخة التي معك في زيادة ما في زيادة لانه في بعض الطبقات فيها زيادة ويجزي مرة واحدة وان زاد فلا بأس وان كرر فيها طبعاً اقول لك في زيادة تقول له - 00:31:10

بينما كان لانه كان يقول ذلك ايه طيب كمل يا شيخ وقاله علي رضي الله عنه وحكاه ابن منذر عن عمر رضي الله عنه. ايه ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك. كالجواب - 00:31:33

اي نعم او باي تهنة مستفيضة بينهم ونحو ذلك ما هو مستفيض بينهم؟ كالجواب يعني لا بأس ان يقولوا تقبل الله منا ومنكم والثاني يقول له تقبل الله منكم منا ومنك او اي شيء اخر - 00:31:57

طيب او اي عبارة اخرى يهني بها غيره تفضل ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار. لحظة ولا بالتعريف يعني ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار ايش التعريف؟ التعريف اجتماع الناس بالمساجد عشية عرفة يعني نهار عرفة - 00:32:10

اجتماع الناس في المساجد نهار عرفة للدعاء والذكر حتى تغرب الشمس يعني ايش؟ مضاهاة لاهل اهل عرفة اهل الموقف فيعني

مثل هؤلاء اولئك في الموقف فهؤلاء ما تيسر لهم موقف يجتمعون فين - [00:32:31](#)

في المسجد قال ولا بالتعريف يعني لا بأس انه هذا شيء اه لا بأس به. ايش يعني لا بأس يعني ما هو سنة لكنه مباح قال لانه ذكر ودعاء واول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث - [00:32:53](#)

طبعاً هو لو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه وعلى الراس والعين انتهى ما في احد يعرف يفهم الدين اكثر من الصحابة والصحابة من اشد النسر بعدا عن الابتداع - [00:33:10](#)

طيب وقال في الانصاف ولم يرى الشيخ تقى الدين التعريف بعرفة بغير عرفة وانه لا نزاع فيه بين العلماء وانه منكر وفاعله ضال هذا رأي شيخ الاسلام طيب يعني من يقول لا بأس يعتمد انه يقول هذه اثار وردت عن الصحابة لكن حقيقة هل تصح ولا لا - [00:33:25](#) اه انا لم ابحتها كم بقي من الوقت يا شيخ طيب نكمل يا شيخ وعلى العموم مثل هذه الامور اللي يكون فيها اشكال ولو قال بها بعض اهل العلم واجازها واباحها - [00:33:55](#)

الاولى بالمسلم ان يخرج من يخرج من المتاهة فهمت عليه هل كان الصحابة رضي الله عنهم كيف يا شيخ كنت اشغلكم ينكر ولا ما ينكر؟ يعني كأن الله عينك فهمت - [00:34:09](#)

سبع ينكر انت لك نفسك انت لا تفعلها فهمت علي وبعدين ينكر خل اهل العلم ينكرون فهمت علي طيب احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الكسوف - [00:34:25](#)

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس. معناه يعني كسبت وكسفت وخسفت وخسفت طيب معنى الكسوف بين قوسين ضعه وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه اغلق القوس - [00:34:50](#)

طيب تفضل يا شيخ وفعلها ثابت بالسنة المشهورة. نعم. واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن نعم يعني فهموا المعنى يعني اسجدوا لله اي عند كسوفهما - [00:35:09](#)

طيب تسن تسن صلاة الكسوف جماعة هي سنة مؤكدة طبعاً عندهم تسن جماعة وفي جامع افضل ايوه. وفي جامع افضل لقول عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد. فقام وكبر وصف الناس - [00:35:31](#)

او متفق عليه نعم وفرادي. اذا تسن صلاة الكسوف في الجماعة وتسن فرادي. كسائر النوافل اه اذا كسف واحد يقرأ اصابني نشاط وباقي دقائق قال فرادي كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين يعني الشمس او القمر - [00:35:52](#)

ووقتها اي الصلاة كسوف من ابتدائه اي الكسوف الى التجلي الى ذهاب ارتفاع الكسوف قال ولا تقضى لفوات محلها قال ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد يعني مثل كما انه لا تقضى الاستسقاء وتحية المسجد - [00:36:14](#)

اذا فات وقتها فيصلي ركعتين ويسن الغسل لها ويقرأ في الاولى جهراً ولو في كسوف الشمس معناه ان صلاة الكسوف والخسوف تكون جهرية بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين - [00:36:34](#)

لصورة معينة ما في صورة معينة يقرأ في الكسوف ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير. طبعاً هذا الركوع ركن ثم يرفع رأسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه - [00:36:49](#)

ان يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها. الان هذا الاعتدال يعتبر واجباً ها ركن. والذكر اللي فيه واجب ثم اقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع الان قراءة الفاتحة والسورة - [00:37:03](#)

القراءة الثانية القيام الثاني هذا سنة وليس بواجب معناه لو تركه الامام صلاة الكسوف لا تبطل ثم يركع فيطيب الركوع هذا الثاني وهو سنة وليس بركن فلو تركه الامام لا تبطل - [00:37:21](#)

ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول يعني اقل من الاول واقصر ثم يرفعه يسمع ويحمد وايش ويحمد ما تقدم ولا يطيل اذا اعتداله الان هذا الثاني يعتبر سنة وليس بواجب - [00:37:36](#)

ثم يسجد سجدين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها يعني في القراءة اقل وفي الركوع اقل وهكذا. ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه الصلاة والسلام. كما روي عنه ذلك من طرق بعضها -

في الصحيحين قال ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام امر بها دون الخطبة. اذا لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة اه قد يعظ الامام موعظة عامة هذا شيفان لكنه انه خطبة مشروعة لها لا - [00:38:19](#)

قال ولا تعادوا يعني صلاة الكسوف ان فرغت قبل التجلي قلوا صلاة الكسوف وانتهوا فرغت الصلاة سلم الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. واذا الكسوف موجود لا يعيد الصلاة - [00:38:37](#)

خلاص بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى يعني فلا تصلى يعني مثل وقت النهي ما تصلي الكسوف وقت النهي فلا تصلى وقت النهي. بل الدعاء والذكر كما لو كان وقت نهى يعني لا تصلى ايضا فلا تصلى الكسوف وقت النهي - [00:38:54](#)

طيب قال كم بقي قال فان تجلى الكسوف فيها يعني في الصلاة. الان لاحظوا المسائل. المسألة الاولى انه لم تتجلى. انتهت الصلاة والكسوف باقي. نقول يدعو ويذكر. خلاص. الصورة الثانية تجلى الكسوف - [00:39:12](#)

وهو ما زال في الصلاة فيها اي في الصلاة اتمها خفيفة بقوله عليه الصلاة والسلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود طيب الان عندنا صور - [00:39:30](#)

صور ولا كيف ايوه خلنا ننتهي من الكسوف ننتهي من الكسوف ما في شيء وان غابت الشمس كاسفة غابت الشمس كاسفة يعني حصل كسوف في الشمس ثم غابت ما نصلي - [00:39:45](#)

او طلعت الشمس او طلعت الشمس او طلعت الفجر والقمر خاسف لا يصلى. لانه ما في شي ما في كسوف لانه ذهب وقت الانتفاع بهما قال ويعمل بالاصل في بقاءه وذهابه. يعني لو كان في حال الغيب معناه يعني عند الشك في حال الغيب - [00:40:01](#)

ويعمل بالاصل في في بقاءه وذهابه في حال الغيم اذا شك انه حصل كسوف اراس المال صار اذا كان كسوف ثم جاء غيم ثم حصل شك انه ذهب الكسوف لا الاصل انه باقي - [00:40:21](#)

طيب قال او كانت اية اذا حصلت اية غير او كانت اية غير الزلزلة لم يصلي لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق. معناه يقول ايش؟ الكسوف صلاة الكسوف - [00:40:36](#)

الصلاة تكون للكسوف نعم. طيب الايات الاخرى غير الكسوف التغيرات الكونية اللي تحصل في الكون لا يصلى لها لكن قال الا الزلزلة لم يصلى لها. اما الزلزلة فهي وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها - [00:40:58](#)

ما بها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس اذا استمرت الزلزلة لانه الزلزال قد يأخذ ثواني وانتهى ما يصلى لكن اذا دام الزلزال قال يصلى لفعل ابن عباس رواه سعيد البيهقي وروى الشافعي في الام طبعاً عن علي نحو وقال لو ثبت هذا - [00:41:13](#)

الحديث لقلنا به اللي هو الامام الشافعي قال هذا قال لو ثبت هذه المسائل لعلقها على صحة الحديث وان اتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس - [00:41:35](#)

جاز رواه مسلم. احنا قلنا في كل ركعة يركع ركوعين لو والثاني سنة طيب لو زاد ثالث ركوع ثالث مع قراءة رابع مع قراءة خامس مع قراءة المصنف قال الى خمسة او خامس جائز بس زيادة عن كذا لا. لانه لم يرد زيادة عن الخمس - [00:41:48](#)

قال رواه مسلم من حديث ايوه من حديث جابر وبعد ما تعبت يا شيخ ما اسرع تعبتنا اتفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجعات - [00:42:09](#)

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات في اربع سجعات نعم. وروى ابو داود عن عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين - [00:42:26](#)

في كل ركعة خمس ركعات وسجدين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء. نعم. يعني اذا ركع ركوعي ركوعين في الاولى يركع ركوعين في الثانية ثلاثة في الاولى ثلاثة في الثانية اربعة في الاولى اربعة في الثانية هذا هو طبعاً عندنا هنا اشكال في مسألة الروايات انه الروايات متعددة - [00:42:41](#)

والاشكال ما هو انه مع تعدد الروايات هل تعددت الواقعة؟ لا يعرف انه الكسوف حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة

واحدة ولهذا بعضهم اخذ بجميع الروايات وقال كلها جائزة وبعضهم قال لا معنى هذا هذا يعني وجود خطأ في بعض الروايات فيقدم بعض الروايات على بعضها - [00:43:05](#)

طبعا اصح الروايات اللي هي ركوعين في كل ركعة تفضل قال النووي قال النووي رحمه الله وبكل نوع قال بعض الصحابة رضي الله عنهم يعني هذا بحد ذاته دليل كافي ما دام انه - [00:43:24](#)

من الصحابة من قال بالركعين والثلاثة والاربعة فالمسألة اذا فيها اه فيها سهولة ويسر. طيب وما بعد الاول؟ وما بعد الاول سنة. لا تدرك به الركعة. نعم ويصح فعلها كنافلة يعني بدون ركوع زايد - [00:43:37](#)

بدون ركوع زائد طيب وتقدم جنازة على كسوف يعني اذا اجتمع الكسوف والجنازة في الجنازة مقدمة. طيب. وعلى الجمعة وعيد امن فوتهما. ايش يعني كم من هذا؟ يعني ايش اللي يقدم على الجمعة والعيد؟ الجنازة - [00:43:55](#)

ولا الكسوف ليش الكسوف قال وتقدم جنازة على كسوف وعلى الجمعة من هي اللي تقدم؟ ظاهرها الجنازة ظهير الجنازة الظاهر انه اه لا هو يريد الكسوف على الجمعة طيب واذا قدمنا الكسوف على الجمعة - [00:44:12](#)

فالجنازة مقدمة على الجمعة فهمتوا علي اذا تقدم الجنازة على الكسوف ويقدم الكسوف على الجمعة وعيد هكذا وعلى الجمعة اي الكسوف اكتبوا عنده اي الكسوف لكن افهموا اذا قلنا هنا والكسوف صارت العبارة ادق واوضح - [00:44:31](#)

لانه سيفيدنا امرين يفيدينا ان الكسوف يقدم على الجمعة وان الجنازة تقدم ايضا على الجمعة لانها مقدمة على الكسوف لكن لو قلنا هنا وعلى الجمعة يعني الجنازة. طيب والكسوف فين مكانه - [00:44:49](#)

ما عرفنا مكانه. الظاهر هذا مرادهم وهذه عبارتهم في شرح المنتهى والكشاف وكذا انه يقدم الكسوف على الجمعة والعيد ان امن فوتهما فوت الجمعة وفوت العيد طيب بقينا ما زلنا وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما - [00:45:06](#)

التراويح نقدمها على الكسوف لانه هذا التراويح قالوا هذا وقت رمضان واكتب في ليلة رمضان فاذا كان نقدر نفعل الاثنين نفعل اثنين ما نستطيع نقدم التراويح على الكسوف ثم قال ويتصور كسوف الشمس والقمر - [00:45:26](#)

في كل وقت والله على كل شيء قدير طبعا هذا يعني هذه المسألة من قديم يناقشونها انه بعضهم يقول لا ما يتصور الكسوف في كل وقت ولا الخسوف وانما يتصور في بعض الايام دون بعض - [00:45:43](#)

المصنف يقول لا في كل وقت والله على كل شيء قدير واحنا نقول والله اعلم فان وقع بعرفة صلى ثم دفع يعني يصلى الكسوف ثم دفع اذا حصل كسوف بعرفة يصليها ثم ينصرف من عرفة - [00:45:58](#)

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:46:13](#)